الذي قبله في سياق الاسمية، وبهذا في سياق الفعلية، ولخوه مع
ركعاته القليلة حطّا لما فيه عن ما فيه في الفضيلة، فان الرواتب التي
في الاول هي العشر المؤكدة على الراجح الاول، وليس الخلاف في اصل
المستحبات، بل انما هو في المؤكد من الرواتب، ولم يذكر المصنف
راتبة الجمعة وراتبتها كراتبة الظهر، ثم الراتبة في الفضيلة تقدم
التراويح اما تقدمها على غيرها مما لا تشرع فيه الجماعة فبناء على
سن الجماعة فيها والاصح انها تسن فيها وهي عشرون ركعة، تفعل
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر، ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة
ثم بعد التراويح في الفضيلة مما لا تسن له الجماعة الضحى اي صلاتها
وهي في الروضة كاصلها ثمان تفعل افضل من ان تفعل غير ذلك
وان كان اكثر كاثنتي عشرة، ودونه في الصحة المذكور، والافضل ان يسلم
من كل ركعتين وثنتان ادناها عددا واقلها فضيلة لكن تحصل
السنة بها، وافضل منها اربع وست ووقتها قال في الروضة هو من
حين ارتفاع الشمس [illegible] من حين ترتفع الشمس حتى اي الى الاستواء
قلت قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس، ويستحب تاخيرها
الى ارتفاعها، وقال الماوردي وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها ووقتها المختار اذا امضى ربع النهار والله اعلم قال الجلال
المحلي ان هذا المنقول هو الاوفق لمعنى الضحى، وهو كما في الصحاح حين
تشرق الشمس بضم اوله ومنه قال في المهذب ووقتها اذا اشرقت
الشمس الى الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه
طلعت انتهى والنفل اي التنفل التطوع في الليل افضل من التطوع
في النهار، فان اراد المتطوع احد نصفي الليل فالثاني افضل وان اراد

ثلثا منه فالاوسط، وافضل منه السدس الرابع والخامس، فالتنفل
في الليل في البيت على هذا الترتيب، من الوتر فعله ثبت ذلك
في الصحيحين، ويكره قيام الليل دائما، وينبغي ان لا يخل بصلاة
في الليل وان قلت، ويستحب ان يوقظ من يطمع بتهجده إذا لا
ضرر وندبوا اي العلماء تحية يصليها الداخل المسجد لحديث
في الصحيحين وهي ثنتان اي ركعتان يأتي بهما في تسليمة
عن اليمين، وتسليمة عن اليسار، لا اكثر من ركعتين وتحصل
فضيلتها بالفرض وان كان اكثر من ركعتين ونفل اخر ايضا
كذلك سواء نويت معه ام لا، كان دخوله وقت الكراهة ام لا،
ولو دخل في حال الخطبة، ولو كان خطيبا يريد الصعود الى المنبر
لكن تكره اذا دخل والامام في المكتوبة، واذا جلس الداخل قبل التحية
وطال الفصل لم يأت بها، فانه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل فقال
الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها، وعن ابن عبدان انه
لو نسيها وجلس فذكر بعد ساعة صلاها ويؤيده حديث الداخل
يوم الجمعة في الصحيحين إذ مفهومه انها تحصل بعد ساعة، لا
فرد ركعة فلا تحصل فضيلة التحية بفعلها، ولا بفعل صلاة
جنازة ولا بفعل سجدة للشكر او فعل سجدة تلاوة وكررها
اذا اردت في الساعة الواحدة بتكرير دخول يعرب مرارا
قال صاحب التتمة لو تكرر دخوله تستحب التحية كل مرة، قال
المحاملي في اللباب ارجو ان تجزئه مرة ويستحب ركعتان تفعل
اثر شمس اي عقبها حين تغرب فتصلى قبل صلاة المغرب لما
في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب
ركعتين، ولفظ البخاري صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في لفظ

عن ام حبيبة رضي الله عنها وعن عايشة رضي الله عنها وعن ابي موسى وابن عمر رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله عليه السلام من واظب
على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه
مؤكدات لا ينبغي تركها وقد قال عليه السلام في ركعتي الفجر صلوها ولو
اذ ركبتكم الخيل قال هما خير من الدنيا وما فيها وعن عايشة وقال عليه السلام
من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال عليه السلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر اربعا
[illegible]

Copyright © King Saud University